اقتراح قانون الصندوق السيادي اللبناني

القصل الاول

احكام عامة

المادة ١: التعريفات:

يقصد بالمصطلحات والكلمات اينما وردت في هذا القانون ما يلي :

-" الصندوق " الصندوق السيادي اللبنان المنشأ بموجب هذا القانون.

-" الوزارة " وزارة المالية التي ها سلطة الوصية على الصندوق.

-" الوزير " وزير المالية.

-" مجلس الادارة " مجلس ادارة الصندوق.

-" رئيس مجلس الإدارة " الرئيس التنفيذي للصندوق الذي بعد مجلس الوزراء والذي يتخذ صفة مدير عام الصندوق ايضاً.

-" الفريق الإداري للصندوق ". الفريق الإداري المؤلف من رئيس جلس الإدا . / مدير عام الصندوق ومدراء الوحدات ورؤساء الأقسام.

-" مديرية الأصول البترولية " مديرية الأصول البترولية المنشأة في وزارة المالية والتي تكون مهامها وضع تفويض الإستثمار بين وزير المالية ورئيس مجلس الإدارة وضمان تحصيل الحكومة الصحيح لأموالها من خلال تدقيق حسابات الشركات المكلفة ضريبياً سواء كانت شركات صاحبة حقوق بترولية أو شركات صاحبة حقوق بترولية مشغلة.

-" المدقق الخارجي " المدقق المعين من قبل وزير المالية لمراقبة الحسابات والمدقق الذي يمكن ان يعين من قبل ديوان المحاسبة لمراقبة صحة تنفيذ المهام.

-" واردات الصندوق" تتكون واردات الصندوق السيادي من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية وأي موارد طبيعية أخرى بالإضافة الى عائدات الإستثمار على الاصول المالية التي تنتج عنها.

- "عائدات استثمار الصندوق" العائد المالي لإستثمار واردات الصندوق.
- -"العائدات الضريبية" العائدات الضريبية المحصلة وفقاً لقانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية والتي تودع في محفظة التنمية.
 - -"محفظة التنمية" المحفظة حيث تودع العائدات الضريبية.
 - " محفظة الادخار " المحفظة حيث تودع واردات الصندوق بإستثناء العائدات الضريبية.
- "رؤوس اموال الصندوق" رؤوس الاموال المؤلفة من الواردات المودعة في محفظتي التنمية والإدخار للصندوق وفقا لقواعد الإيداع المفصلة في هذا القانون.
 - "تقويض الأستثمار" مبادئ وتوجيهات إدارة أموال الصندوق وإستثمارها.
- -"الميزان الأولي المستدام" فائض في الميزان الأولي المستحق غير البترولي كاف لتغطية جزء من خدمة الدين بشكل يوقف إزدياد الدين كنسبة من الناتج المحلي .
- "البحث والتطوير": أي بحث وتطور نحل الحكومة إدراجه في الموازنة من أجل تطوير صناعات جديدة للإقتصاد اللبناني ذات قيمة و حافة عالية تويع وزيادة حجم الصادرات غير البترولية.
 - "الطاقة المتجددة": أي طاقة متجددة مثل الصية المسية أو المائية أو الهوائية.
- " المشتقات المالية" عقود مالية تشتق قينها من يمة صول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب وغيرها) (Finan (Derivatives)
 - " الرفع المالى" إقتراض أو إستخدام لأدوات مالية بهيف تحس الأرب (Leverage)
 - " المضارية " المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأحار يه الرح

يكون للمصطلحات وللعبارات المذكورة في هذا القانون والتي لم يتم مريفها أحده المعاني نفسها الواردة في قانون الموارد البترولية في قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية وفي قانون الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية.

المادة 2: نطاق القانون

ينظم هذا القانون إدارة الصندوق السيادي اللبناني واللجان والوحدات والأقسام التابعة له وقواعده المالية المتعلقة بإيداع الأموال وسحبها كما وطريقة ووجهة إستثمار وإردانه.

الفصل الثاني إنشاء الصندوق السيادي اللبناني

المادة 3: ملكية الموارد البترولية:

الموارد البترولية هي ملك الدولة اللبنانية.

يقوم مجلس إدارة مستقل معين من قبل مجلس الوزراء بإدارة واردات الدولة من الأنشطة البترولية.

المادة 4: إنشاء الصندوق

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة ذات طابع خاص تدعى "الصندوق السيادي اللبناني" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري. يرتبط الصندوق مباشرة بوزير المالية الذي يمارس سلطة الوصاية عليه ويخضع هذا الصندوق للنصوص الواردة في هذا القانون ومراسيمه التنظيمية الصادرة تطبيقا لأحكامه.

الصندوق مؤسسة عامة غير خاضعة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13). لا يخضع الصندوق لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، إلا أنه يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة 5: أهداف الصندوق

ينشأ الصندوق لإدارة الأموال المحصلة من قبر الدولة من واردات الأنشطة البترولية أو أي موارد طبيعية أخرى وفقا لإستراتيجية عامة معده ن بن وزير المالية وموافق عليها من قبل كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب.

توضع جميع واردات الدولة من الأنشطة البعروليه . الصندوق بهدف إدارتها بطريقة مسؤولة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستدامة للاجيال القادمة.

يتكون الصندوق من محفظتين: محفظة الإدخار ومحفظة التنميه حتلف ما بينها قواعد السحب وقواعد الإستثمار تبعاً لأهدافها:

- تهدف محفظة الإدخار إلى زيادة واردات الدولة من 'أنشط البترولية من خلال القيام بإستثمارات مالية طويلة المدى ذات المخاطر المعتدلة مع الحد على تنمية رأس مال الصندوق لصالح الأجيال القادمة.
- تهدف محفظة التنمية الى الإستفادة من جزء من واردات الدولة من الأنشطة البترولية للتنمية الإقتصادية وخفض مستوى الدين ليصبح مستداماً من خلال إستثمارات مالية ذات سيولة مرتفعة وذات مخاطر معتدلة.

تحدد المادتان 11 و12 من هذا القانون قواعد الايداع والسحب المتعلقة بهاتين المحفظتين.

الفصل الثالث حوكمة الصندوق وهيكليته

المادة 6: مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يؤلف من ثمانية أعضاء لبنانيين، من ذوي الخبرة، يتم تعيينهم، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يسمى في مرسوم التعيين رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المعينين والذي يتخذ صفة مدير عام الصندوق أيضاً.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة لبنانيون منذ اكثر من عشر سنوات، وأن يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين ومن أصحاب الإختصاصات المالية والإقتصادية.

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة شؤون الصندوق ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الاهداف التي أنشأ الصندوق من أجلها.

تحدد بموجب مرسوم تطبيقي يصدر عن مجلس الوزراء مهام أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه وتعويضاتهم والصلاحيات المناطة بهم كما وأصول دعوة المجلس إلى الإجتماع وسير عمله.

المادة 7: اللجان

تنشأ لمعاونة مجلس إدارة الصندوق ورئيسة اللجان خالية:

- لجنة الاستثمار
 - لجنة التدقيق
- لجنة المخاطر والالتزام
- اللجنة التنفيذية و التي يترأسها رئيس مجلس الإدارة
 - لجنة المكافآت والترشيحات
 - لحنة التخطيط

يمكن إنشاء لجان أخرى غير تلك المعددة أنفا بقرار من مجلس الإلرة بنا على إقتراح أحد أعضاء مجلس الإدارة.

يوزّع أعضاء مجلس إدارة الصندوق على رأس كل لجنة بموجب مرسوم تعيينهم الصادر عن مجلس الوزراء ويعيّن أعضاء اللجان من قبل مجلس الادارة من بين الخبراء غير العاملين في الصندوق شرط ألا تكون لهم أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من العاملين في الصندوق.

تحدد مهام اللجان بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة 8: الوحدات الإدارية:

تنشأ لدى الصندوق ثمان وحدات إدارية وهي:

- وحدة الإلتزام
- الوحدة القانو نية
- الوحدة الإدارية

- وحدة العمليات
- الوحدة الإقتصادية
- الوحدة الإستثمارية
 - الوحدة المالية
- وحدة علاقات المستثمرين

يترأس كل وحدة مدير يعين من قبل مجلس الإدارة. يمكن ان تقسم الوحدة إلى عدة أقسام، يتولى مهام كل قسم رئيس قسم يعين من قبل مجلس الإدارة بناء على إقتراح لجنة المكافآت والترشيحات ومصادقة وزير المالية.

يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء النظام الإداري لهذه الوحدات ومهامها وشروط عملها وكيفية التسيق في ما بينها.

المادة 9: الحوكمة

يقوم وزير المالية بتحضير تفويض الإستثمار بالتعاون مع مديرية الأصول البترولية ويعرضه على مجلس الوزراء ومجلس النواب للموافق بيث يكلف من خلاله رئيس مجلس الإدارة تنفيذه.

يقوم رئيس مجلس الإدارة، بالسيق المستمر مع الوزير لتنفيذ تفويض الإستثمار. ويكون له الحق بإقتراح تعديل التفويض اذا تبين له خلال انتفيذ كرورة ذلك تماشياً مع التطورات المالية والإقتصادية التي يمكن ان تطرأ؛ ويعرض التفويض المعد على مجلس الوزراء ومجلس النواب مجدداً للموافقة.

يمكن في الحالات المستعجلة الطارئة إدخال حر على التفويض بموافقة وزير المالية على ان يصدق من قبل مجلس الوزراء ومجلس النواب لاحقا.

يجب على رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال تنفيذ تفويس مهم أمل التنسيق المستمر مع وزير المالية ومديرية الأصول البترولية للتأكد من أن المبادئ التوجيهية الم مدة في سرنس الإستثمار قابلة للتطبيق على صعيد المخاطر والعوائد كما وإعلام كل من وزير المالية و ديرية الأصل البترولية بالتطورات كافة.

يعين وزير المالية مدققاً خارجياً مستقلاً معترفاً به دولياً لمراقبة حسابات الصندوق. يرفع المدقق تقريره إلى مجلس الإدارة الذي يرفعه رئيس المجلس بدوره بعد الموافقة عليه مرفقاً بتقريره السنوي الداخلي الذي يتضمن طريقة تنفيذ تفويض الإستثمار الى وزير المالية. يحضر وزير المالية بالتعاون مع مديرية الأصول البترولية تقريراً سنوياً يعرض فيه عمل الصندوق وتنفيذه لتفويض الأستثمار والرؤية المستقبلية مرفقاً بالحسابات، ويرفعه إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب للموافقة.

يحق لديوان المحاسبة بالإضافة إلى سلطة الرقابة المؤخرة التي يمارسها على الصندوق تعيين مدقق خارجي مستقل معترف به دولياً للإستعانة به لمراقبة صحة وقانونية تنفيذ المهام من قبل وزير المالية ومجلس الإدارة وللتأكد من أنها تتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس النواب.

يحدد مضمون التقارير السنوية كما وتواريخ نشرها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تعفى عائدات الصندوق ومعاملاته من الضرائب.

القصل الرابع

القواعد المالية

المادة 10: واردات الصندوق

تتكون واردات الصندوق السيادي من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية وأي موارد طبيعية أخرى بالإضافة الى عائد الإستثمار على الأصول المالية التي تنتج عنها.

تتكون واردات الدولة من الأنشطة البترولية:

- الرسوم المتعلقة بالمنطقة المحصلة من قبل الدولة عملاً بأحكام قانون الموارد البترولية في المياه البحرية ومرسوم الانظمة والقريحد المتعلقة بالأنشطة البترولية في المياه البحرية
 - الإتاوة المحصلة من قبل الدولة
 - حصة الدولة من بترول الرب
 - العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة بيع حصص متعلقة بالأنشطة البترولية
- العائدات الضريبية المحصلة من قبر الله عملاً بأحكام قانون الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية التي توضع في محف التنمية و فقاً للمادة 11 من هذا القانون.
 - المعاملات المالية المرتبطة بالأنشط البتر المرابير المالية المالي
 - عائدات الإستثمار على الأصول البتروبيه
- أي عائدات أخرى ناتجة أو يمكن أن تنتج عن أي نشر بتر لي متعلق بالموارد البترولية أينما وجدت سواء على الأراضي أو في المياه اللبنانية

يحدد النظام المالي للصندوق بموجب مرسوم يتخذ بمجلس الوز ع.

المادة 11: قواعد الإيداع

تودع العائدات المفصلة في المادة 11 من هذا القانون في محفظتي الإدخار والتنمية للصندوق السيادي وفقاً لقواعد الإيداع التالية:

1- محفظة الإدخار:

تودع في محفظة الإدخار واردات الدولة من الأنشطة البترولية بإستثناء العائدات الضريبية، على أن يسحب جزء من عائداتها وفقا لقواعد السحب المحددة في المادة 12 من هذا القانون.

2- محفظة التنمية:

تودع في محفظة التنمية العائدات الضريبية بهدف حفظها وإستثمارها، على أن يسحب جزء منها لغايات إنمائية وفقا لقواعد السحب المحددة في المادة 12 من هذا القانون.

تصبح جزءاً من رأسمال كل محفظة عائدات إستثمار أرباح بيع الأصول، والأرباح الموزَعة، وعائدات الإستثمار على أصول الصندوق.

المادة 12: قواعد السحب

1- محفظة الإدخار:

أ) لا يجوز السحب من عائدات محفطة الإدخار خلال سنة معينة إلا بوجود موازنة مقرة من قبل مجلس النواب تلحظ المبالغ التي ستسحب وطريقة صرفها.

ب) إذا كان، في السنة المالية السابقة، معدّل عائدات الإستثمار على الأصول في محفظة الإدخار (ر%) أعلى من معدل التضخم (ي%)، يمكن ان يصرف جزءاً لا يتخطى الفرق بين معدّل عائدات الإستثمار على الأصول في محفظة الادخار ومعدّل التضخم (ر%- ي%) من العائدات لتمويل استثمارات انمائية.

2- محفظة التنمية:

 أ) لا يجوز السحب من محفظة التنمية خلال سنة معينة الا بوجود موازنة مقرة من قبل مجلس النواب تلحظ المبالغ التي ستسحب وطريقة صرفها.

ب) إذا تبين أنه تم تحقيق فائض في الدزان الأولى المستدام كما عرف في هذا القانون في السنة السابقة، يسمح بصرف جزء من سمال محقرة التنمية وفقاً للقواعد التالية:

• في حال كان مستوى الدين العام بالعربة . جنبية اكثر من عشرون بالمئة 20% من الناتج المحلي في نهاية السنة المالية السابقة، يصرب جزء لا خطى 2% من الناتج المحلي كحد أقصى من رأسمال محفظة التنمية لتسديد أصول حرب الدولة اللبنانية بالعملة الأجنبية لخفض هذه الأخيرة إلى 20% من الناتج المحلى.

في حال كان الدين العام بالعملة الأجنبية أن من 20% ن الناتج المحلي في السنة المالية السابقة، يصرف جزء لا يتخطى 3% من النات حيد اقصى من رأسمال محفظة التنمية على إستثمارات رأسمالية في قطاعات التربية وصحة والنمويل الأصغر (Microfinance) والبحث والتطوير والطاقة البديد من اجل تقليل الإعتماد على المشتقات البترولية وتحقيق أهداف لبنان البيئية وفقا لإتفاق باريس لتر رالمناخ

ج) في حال لم يتم إستيفاء الشروط المذكورة في البند (ب)، يتم إستنمار رأسمال محفظة التنمية وفقاً للمواد المذكورة في الفصل الخامس من هذا القانون.

يبدأ العمل بقواعد السحب بعد تحصيل الدولة لأول عائدات ضريبية.

لا يجوز إستعمال او سحب اي أموال من الصندوق إلا وفقاً لما هو محدد حصراً أعلاه.

لا يجوز إستعمال أي أموال لخفض دين الدولة بالعملة المحلية.

المادة 13: عملية السحب

عند إستيفاء شروط قواعد السحب المفصلة في المادة 12 من هذا القانون خلال السنة المالية الجارية، ترصد الأعتمادات الخاصة بذلك في موازنة السنة التالية على أن تصرف وفقاً لقواعد السحب وضمن الحدود المرصدة له.

القصل الخامس:

إستثمارات الصندوق

المادة 14: القواعد العامة للاستثمار

يستثمر الصندوق في أصول خارج لبنان بنسبة لا تقل عن 80% من رأس المال وداخل لبنان بنسبة لا تتخطى الد 20% على أن تكون الإستثمارات الداخلية تنافسية من ناحية العائدات وعلى أن تخلق فرص عمل لللبنانيين. ويكون الهدف من إستثمارات الصندوق سواء كانت داخلية او خارجية زيادة واردات الدولة من قطاع النفط، وتمكين الحكومة من إستخدام عائدات الصندوق لإهداف إنمائية وإدخارية للإجيال القادمة، وذلك وفقا للقواعد المالية المفصلة أعلاه.

يستثمر الفريق الإداري للصندوق في الأصول المالية المحددة في تفويض الإستثمار نيابة عن الدولة. وتكون هذه الإستثمار ات بإسم " الصندوق السيادي اللبناني".

المادة 15: تفويض الإستثمار

يحدد تغويض الإستثمار المبادئ والتوجيهات لاسم ارات الصندوق، إذ يتضمن تعليمات لإدارة الأموال وفقاً لمعايير معينة لمخاطر الإستثمار وتوزيع "لأول المالية على الفئات الاستثمارية.

تحدد تفاصيل ما يتضمنه تفويض الإستثمار بمشر عنون يقدم من قبل وزير المالية إلى مجلس الوزراء ويوافق عليه مجلس النواب.

تعد مديرية الأصول البترولية سنوياً تحت إشراف ورير المال وبالت يق مع وحدة الإستثمار ورئيس مجلس الإدارة، تفويض الإستثمار الذي يتضمن إستراتيجية إستثمان الصندة على مدى الثلاث سنوات القادمة، وتوجيهات إستثمارية مفصلة للسنة القادمة.

تدعم اللجان المؤلفة من أعضاء مجلس الإدارة المحددة في المادة / مهام "ريق الإداري لناحية إتباع وتنفيذ تفويض الإستثمار.

المادة 16: المحظورات

لا يحق لوزير المالية، في أي وقت من الأوقات، أن يضمِّن تفويض الإستثمار توجيهاً يطلب من خلاله من الفريق الإداري:

- إستثمار مبلغ من رصيد حساب الصندوق في أصل مالي معين؛ أو
 - إستحواذ/إكتساب مشتق مالي معين؛ أو
 - تخصيص أصول مالية لشركات معينة؛ أو
- تخصيص أصول مالية لأي نشاط أو عمل معين يكون له او لأحد أفراد مجلس الإدارة والفريق الإداري أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من هذا الإستثمار أو من اي عمل من أعمال الصندوق.

المادة 17: بيان سياسات الإستثمار

يضع رئيس مجلس الإدارة عند إستلامه تفويض الإستثمار بيان داخلي لسياسات الإستثمار لتوجيه الإدارة حول كيفية تنفيذ تفويض الإستثمار.

يقوم رئيس مجلس الإدارة، بمعاونة لجنة الإستثمار، ولجنة المخاطر، ولجنة التدقيق، بمراجعة منتظمة للسياسات التي وضعت لضمان حسن تنفيذ تفويض الإستثمار.

يجب على مدير كل وحدة إخاذ جميع الخطوات المناسبة للإمتثال بالسياسات الموضوعة .

المادة 18: إستعمال المشتقات المالية والرفع المالي

لا يمكن الإستثمار في المشتقات المالية بإستثناء تلك التي ترتبط بطبيعة الحال بمحفظات الإستثمار المذكورة في تفويض الإستثمار، ولغرض التحوط وليس لغرض المضاربة والرفع المالي.

يستعمل الرفع المالي عندما يكون بشكل غير مباشر جزءاً من فئة من فئات الأصول مثل الإستثمار العقاري أو الإستثمار بمخاطر مالية معتدلة كما هو محدد في تفويض الإستثمار.

المسادس السادس الدروا مقافية

المادة 19: مبدأ الشفافية العام

يجب أن تتم إدارة الصندوق وإستثماراته بأعلى درجة من الشفافية إعطاء صررة متكاملة وواضحة عن القواعد المالية للإيداع والسحب من الصندوق والأولويات والخياراك الإستمارية.

تنشر على الموقع الإلكتروني بشكل دائم الأرقام السنوية المتعلّقة بحجم الصندوق ومبالغ الإيداع والسحب في الصندوق والعائدات على الإستثمار حسب التوزيع الجغرافي ونوع الأصول.

المادة 20: السّرية المهنية

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء الفريق الإداري للصندوق أو لأي من المشتركين في نشاطه بأي صورة من الصور الإدلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم أو أوضاع الأموال التي لم تتناولها التقارير الفصلية والسنوية إلا بإذن من وزير المالية. يستمر هذا الحظر حتّى بعد إنقطاع علاقة الشخص بأعمال الصندوق تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المادة 21: نشر التقارير

ينشر التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير وزير المالية المذكورين في المادة 9 بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب عليهما على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنكليزية.

ينشر تقرير ديوان المحاسبة المقدّم إلى مجلس النواب بعد أن يصبح نهائياً على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنكليزية.

الفصل السابع أحكام مختلفة

المادة 22: المراسيم التطبيقية:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند المضاء عمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير. من الجائز دمج عدة مراسيم تطبت لتحديد دقائق تطبيق هذا القانون في مرسوم واحد.

المادة 23: النفاذ:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية حقير جميع القوانين أو المراسيم التي تتعارض مع أحكام هذا القانون بحكم الملغاة.

القصل الثامن:

أحكام انتقالية

المادة 24: الإدارة التشغيلية خلال الفترة الإنتقالية

على مجلس الوزراء بعد نشر هذا القانون أن يقوم بتعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق ورئيسه على أن يكون لمجلس الإدارة صلاحية تعيين رؤوساء الوحدات وفريق عمل لبناء الصندوق؛ تغطى نفقات الصندوق في السنة الأولى لإنشائه بموجب سلفة خزينة على أن يلحظ إعتماد في مشروع موازنة وزارة المالية للسنة التالية لتسديد هذه السلفة.

تتخذ بعدها كافة الإجراءات اللازمة لتعيين الفريق الإداري واللجان المعاونة لمجلس إدارة الصندوق وتهيئته وتدريبه ليباشر الصندوق عمله.

توضع في الصندوق عند تأسيسه جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية فور تحصيلها وهذا يشمل مرحلة ما قبل الإنتاج بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر واردات الدولة من المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائة .

ترصد في الموازنات العامة للسنوات التالية، بالإضافة الى الإعتمادات المرصدة لتغطية نفقات الصندوق الإعتمادات خاصة بالإستثمار وذلك لبناء محفظة مالية للصندوق، لحين بدء المرحلة المتكاملة حيث يبدأ الصندوق بتحصيل العائدات وبالإستثمار فيصبح عندها التمويل ذاتياً ويغطي نفقاته من رأسماله.

المادة ٢٥ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

211

c. 14/4/c.

in Saling.

الأسباب الموجبة

يستعد لبنان خلال الأيام القادمة لإستقبال عروض الشركات النفطية التي تم قبولها من قبل وزارة الطاقة وهذا يشكل بداية انطلاق عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط في المياه البحرية اللبنانية. ولما كان قانون النفط ينص على انشاء الصندوق السيادي ليواكب بدء عملية توقيع العقود مع الشركات وانطلاق عمليات التنقيب وجدنا انه من المناسب التقدم بإقتراح هذا القانون لإنشاء هذا الصندوق السيادي.

M. Q. J. C. 12/2/c.

انفرنجة الحليل